كفر تارك الصلاة

في الوحيين

وعند الصحابة

رضي الله عنهم

الشيخ

عبد الله الخليفي

رحمه الله

- قال تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ "

- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم. ومعلوم أن الكفر هنا هو الكفر الأكبر المخرج من الملة

- " بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر" الحسن البصري.

- " كان أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة " عبد الله بن شقيق.

- " قد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلي الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر كافر" الإمام إسحاق بن راهويه.

- " تكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين" شيخ الإسلام ابن تيمية.

- " ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ... أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة وإجماع التابعين" الإمام ابن القيم.

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

في مستهل هذه المسألة نشير بإيجاز إلى أهمية شأن الصلاة ، وعظيم منزلتها وخصائصها ، فإنه من المعلوم أن الصلاة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة التي بها يثبت عقد الإسلام للمعين ، وبها يعصم دمه وماله وعرضه ، وقد أفردناها برسالة مستقلة ضمن سلسلة الاختيارات الفقهية من الدرر السنية ، وبما أن أهل السنة قد اتفقوا على مصادر التلقي عندهم ، وهي آية محكمة من كتاب الله وحديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وأن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم أجمعين على إجماع غيرهم ، مع كل ذلك ومع تأكيد الأئمة عليه في أكثر من موضع من كلامهم ويؤكدون على أن رأيهم إذا خالف ما كان عليه الصحابة فلا عبرة برأيهم ، وأكثر ما ثبت عنه ذلك الإمام الشافعي – رحمه الله – إذا تقرر ذلك.

فهل الاختلاف في كفر تارك الصلاة معتبر ؟ أم هو من باب التنزل مع المخالف مع وجود الإجماع القطعي الثبوتي والذي لا يوجد ما يخالفه في عصر الصحابة ؟ إن الاختلاف معتبر إذا لم يثبت إجماع الصحابة على

كفر تارك الصلاة ، فإذا ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا عبرة بالاختلاف بعدهم ولا يعتد به.

فننظر أولاً في صحة ثبوت الإجماع في عصر الصحابة :

إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة وقد نقل هذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديمًا وحديثًا وتواترت الأدلة على ذلك ، بل زاد على إجماع الصحابة إجماع التابعين نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفر ، وقالوا من أخَّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر فقد كفر .

وذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، نقل هذا الإجماع عن الصحابة والتابعين كثير من السلف منهم عبد الله بن شقيق ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المبارك ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب ، وأئمة الدعوة ، والشوكاني ، واللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء – وسيأتي تفصيل أقوالهم – فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام ، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم ولا داعي للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والكسل والاستحلال القلبي والقصد ،والجحود، وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم ، " من ترك صلاة واحدة

متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فهو كافر" هذا لابد من الأخذ به في الاعتبار لأنه هو الأصل والأساس .

ثم هل لابد من ثبوت الحكم أن يكون إجماعاً !

بمعنى أنه لاحكم إلا بالإجماع !

وأن كل حكم لايثبت فيه الإجماع لايعتبر ولا يعمل به ؟

ألا يكفى في كفر تارك الصلاة أن الصحابة رضى الله عنهم لم يختلفوا في كفر تارك الصلاة ؟

ثم هل من الحكمة والدعوة أن نُهوِن للناس ترك الصلاة بدون رادع وزاجر ؟

هل هذا يليق بأعظم شعيرة من شعائر الإسلام بعد الشهادتين والركن الثانى في الإسلام ؟

هل يليق بمن شم رائحة العلم أن يعارض أدلة القرآن المحكم والسنة الصحيحة في كفر تارك الصلاة ؟

هل يصح أن نقدم فهمنا على فهم الصحابة رضى الله عنهم لنصوص الوحيين ؟

ألا يسعنا ماوسع الصحابة رضى الله عنهم ونقف حيث وقفوا ؟

لقطع هذا النزاع الحادث بعد اتفاق الصحابة رضى الله عنهم كان هذا الكتاب الذى بنى على الأصول الثلاثة المعصومة الذى من خالفها فهو المخالف

نسأل الله التوفيق والسداد والهدي والرشاد والإخلاص في القول والعمل

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله الغليفى

أهمية شأن الصلاة وتعظيم قدرها وعلو منزلتها

يقول الإمام محمد بن نصر عن منزلة الصلاة : " ومما دل الله تعالى به على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال ، إيجابه إياها على أنبيائه ، ورسله ، وإخباره عن تعظيم إياها ، فمن ذلك أنه جل وعز قرب موسى نجيا ، وكلمه تكليمًا ، وكان أول ما افترض عليه بعد افتراضه عبادته إقامة الصلاة. ولم ينص له فريضة غيرها. فقال تبارك وتعالى مخاطبًا لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: " فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى {١٣} إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي " فدل ذلك على عظم قدر الصلاة ، وفضلها على سائر الأعمال ، إذ لم يبدأ مناجيه وكليمه بفريضة أدل منها " .

ومدح الله عباده المؤمنين ، فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل ، فقال : " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ {٢}" ، فمدحهم في أول نعتهم بالخشوع فيها ثم أعاد ذكرها في آخر القصة ، وإعظامًا لقدرها ، في القربة إليه ، ولما أعد للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب ونعيم المآب ، فقال : " وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ {٩} أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ {١٠} الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " ، ولم نجد الله مدح أحدًا من المؤمنين بمواظبته على شيء من الأعمال مدح من واظب على الصلوات في أوقاتها.

" إن الصلاة لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده لا تزول عنه أبدًا ، لم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة والأنبياء والخلق أجمعين ، لم يكن لله عز وجل دين بغيرها قط ، وسائر الفرائض ليست كذلك ، فهي أشهر معالم التوحيد منارًا بين ملة الإسلام وملة الكفر ، لن يستحق دين الإسلام ، ومشاركة أهل الملة ، ومباينة ملة الكفر إلا بإقامتها، فإن تركتها العامة انطمس منار الدين كله ، فلا يبقى للدين رسم ، ولا علم يعرف به "

ويقول الإمام ابن القيم في عظم شأن الصلاة : " إن الصلاة قد اختصت من سائر الأعمال بخصائص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام بعد الشهادتين ، ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها في السماء ليلة الإسراء والمعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرًا في القرآن ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير

مختصر المسألة

الصلاة ركن من أركان الإسلام وأعظم شعيرة من شعائره

أدلة القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما على أن تارك الصلاة كافر

لاخلاف بين الصحابة على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر المخرج

ومن يدعى الخلاف لايستطيع أن يثبته لصحابى

والأصل أن تؤدى في وقتها جماعة في مساجد المسلمين

والخلاف الحادث **بعد الصحابة** هو في من لايحافظ عليها أو يؤخرها حتى يخرج وقتها ،أو لايتركها بالكلية ، يصلى تارة ويترك تارة

فالخلاف في الترك الجزئى مع الإتفاق على كفر من تركها بالكلية

فالذى لايحافظ على الصلاة في وقتها أو يصلى ولايتركها بالكلية هذا الذى وقع فيه الخلاف بعد الصحابة رضى الله عنهم

على أقوال عند الفقهاء

منهم من قال بكفره وقتله ردة

ومنهم من قال بكفره وقتله حداً

ومنهم من قال بكفره الكفر الأصغر ولكنه يؤمر بأداء الصلاة وإلا قتل بالسيف المقصود بالترك المكفر

وإذا انتقلنا إلى مسألة ترك الصلاة ، فينبغي أن يعلم أن هذا الترك له ضروب متعددة وأنواع كثيرة :

منها ما هو كفر ، ومنها ما ليس بكفر ، ومنه ما هو مختلف فيه.

فمن ترك الصلاة نسيانًا فلا يكفر بإجماع الأمة ، وأما الترك الذي يعد كفرًا فمنه ما يلي :

١- من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذا إن جحد وجوبها ولم يترك فعلها.

٢- من ترك الصلاة استكبارًا أو حسدًا فهذا كافر بالاتفاق.

وقد بين شيخ ابن تيمية هذه الحالة بيانًا كافيًا فقال : " أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كِبرًا ، أو حسدًا ، وبغضًا لله ولرسوله ، فيقول : أعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، لكنه يمتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضًا لما جاء به الرسول ، فهذا كافر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيمان ، فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفًا من عار الانقياد ، واستكبارًا على أن تعلوا إسته رأسه فهذا ينبغي أن يتفطن له ، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً

للتكذيب بالإيجاب ، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى : " فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ {٣٣} " ، وقال تعالى : " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا " ، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق " .

٣- من ترك الصلاة استخفافًا واستهانة بها فهو كافر. فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يدع الصلاة استخفافًا ومجونًا ، فقال – سبحان الله " إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقى ، فقيل له : إنه يسكر ويمجن قال هذا تريد تسأل عنه ، قال النبي : " بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " قلت : ترى أن تستتيبه ، فأعدت عليه ، فقال إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقى"( ).

وقال الإمام أحمد في رسالة الصلاة : " فكل مستخفٍّ بالصلاة مستهين بها هو مستخفٌّ بالإسلام مستهين به ، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة."

٤- من ترك الصلاة وأصر على تركها حتى يقتل فهو كافر باتفاق ، فإن من امتنع من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها.

وقد فرَّع بعض الفقهاء فروعًا فاسدة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن ، معتقدًا لوجوبها

يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلي ، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام".

وتحدث شيخ الإسلام – في موضع أخر – عن هذه المسألة المفترضة وبيان صلتها بالإرجاء فقال : " لا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه ، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط ، ولا يكون إلا كافرًا ، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها ، كان هذا القول مع هذه الحالة كذبًا منه ، فهذا الوضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن ، زالت عنه الشبهة من هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء ، أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان"

ويستنكر ابن القيم عدم تكفير من تلبس بهذه الحالة ، فيقول: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبدًا ، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في

مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة "

٥- من ترك الصلاة معرضًا عنها ، لا مقرًا بوجوبها ، ولا منكرًا ، فهو كافر كما بين ذلك شيخ الإسلام ، أما من تعمد ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً فقد كفره جمع الصحابة والتابعين وكثير من أئمة العلم وجمهور أصحاب الحديث.

يقول ابن حزم في الفصل : " فروينا عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة وعن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه – رحمة الله عليهم – وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، والتابعين أن من ترك صلاة فرض عامدًا ذاكرًا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد ، وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك ، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره "

وقال ابن قدامة : " واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدًا؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، وهو مذهب الحسن البصري ، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

يقول البيهقي : " ليس من العبادات بعد الإيمان الرافع للكفر عبادة سماها الله إيمانًا وسمى رسول الله تركها كفرًا إلا الصلاة " .

فجعل النبي الحد بين الإسلام والكفر ترك الصلاة فمن أدى الصلاة فهو مسلم ، ومن تركها فهو كافر.

يقول الشنقيطي عن حديث : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر ، لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرًا " .

وعن أبي هريرة قال " كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " أخرجه الحاكم وقال الذهبي إسناده صالح ، واللالكائي.

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : " كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " .

وعن إسحاق بن راهويه قال: قد صح عن رسول الله أن تارك الصلاة عمدًا كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر"

فهذه إجماعات ثلاث عن الصحابة والتابعين فلا عبرة بمن خالفهم وقد ذكر صاحب كتاب " النواقض العملية " أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة من الفقهاء والرد عليها ، وكما علمت أن المسألة لا خلاف فيها في عصر

الصحابة فلا داعي لذكر أدلة من خالفهم من الفقهاء ، لأن الخلاف هنا غير معتبر ولا يعتد به لأنه سبقه إجماع من الصحابة ، وكذلك من التابعين فلا خلاف .

وقد ذكر أدلة الفريقين وعرضها عرضًا تفصيليًا وناقشها مناقشة علمية بحق فقال : " بعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين واستدلالاتهم ومناقشتها ، يظهر أن أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة أصح وأقوى ، إلا أن الراجح – في نظري – ولعله القول الوسط بين الطرفين ، وبه تجتمع الكثير من أدلة الفريقين وهو أن يقال أن ضابط ترك الصلاة الذي يعد كفرًا – ها هنا – هو الترك المطلق الذي هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية أو بالإصرار على عدم إقامتها ، أو بتركها في الأعم الأغلب ، وليس مناط التكفير – ها هنا – مطلق الترك للصلاة بحيث يلزم أن نكفر كل من ترك صلاة واحدة أو بعض صلوات " ثم ذكر الأدلة على ترجيحه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وتفسير الطبري وتفسير ابن كثير ، وهي أدلة معتبرة في الترجيح .

أدلة كفر تارك الصلاة

وهي كثيرة جدًا من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الصحابة والتابعين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر لأن المسألة قطعية وليست فيها خلاف بين الصحابة على أن تارك الصلاة من غير عذر حتى يخرج وقتها فهو كافر كفرًا خارجًا من الملة لم يخالف منهم أحد وكذلك التابعين والفقهاء والشافعي ، وسنذكر قوله في كفر تارك الصلاة من كلامه هو لا من كلام الأتباع حتى نعرف يقينًا ويعرف كل منصف أن المرجئة يكذبون ويدلسون ويلبسون على الشباب أن جمهور الفقهاء لا يرى كفر تارك الصلاة ونشروا هذه الفرية وصدقوها حتى رددها الشباب دون تحقيق ولا تحرير مع أن أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح إجماعهم على أن مصادر تلقي الدين من القرآن والسنة بفهم الصحابة ، وكان الاتفاق على أن فهم الصحابة رضى الله عنهم مقدم على فهم غيرهم ، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم فلا عبرة بمن خالفهم

وبهذا يسقط قول مرجئة العصر أن كفر تارك الصلاة مسألة خلافية فنقول لهم خلافية عند من ؟

فإن قالوا عند الفقهاء قلنا كلامكم ساقط من وجوه ، منها أن الفقهاء وخصوصًا الشافعي يرى كفر تارك الصلاة وكذلك تلامذته من بعده ، ومنها أن قول الفقهاء – إن ثبت – غير معتبر مع قول الصحابة ومنها أن تتبع أقوال الرجال ليس دليلاً شرعيًا يعتد به.

أولاً: أدلة القرآن الكريم على كفر تارك الصلاة

فمن أدلة القرآن على كفر تارك الصلاة

قول الله تعالى : " فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "

، فجعل الله التوبة من الشرك والصلاة والزكاة عاصمًا من القتل ، والشاهد أن الصلاة عاصمة من القتل وسببًا في الخلاء وإخوة الدين كما سيأتي في الآية التالية من نفس السورة وهي **قوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]،

قال تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]،**فجعل الله تارك الصلاة مشرك وحكم عليه بالكفر والشرك**

قوله تعالى : " أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ {٣٥} مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ {٣٦} أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ {٣٧} إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا يَتَخَيَّرُونَ {٣٨} أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ {٣٩} سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ {٤٠} أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ {٤١} يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ {٤٢} خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ{٤٣} "

يقول ابن القيم رحمه الله : فوجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال »يوم يكشف عن ساق«، وأنهم يدعون إلى السجود لربهم فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، **وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين** الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر ، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين .

يقول ابن تيميه رحمه الله : إنما يصف سبحانه بالامتناع عن سجود **الكفار** كقوله »يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة« .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله : «أفنجعل المسلمين كالمجرمين» أي **كالكفار**، وقال ابن عباس وغيره: قالت كفار مكة إنا نعطى في الآخرة خيراً

مما تعطون، فنزلت «أفنجعل المسلمين كالمجرمين» ثم وبخهم فقال «ما لكم كيف تحكمون» هذا الحكم الأعوج كأن أمر الجزاء مفوض إليكم حتى تحكموا فيه بما شئتم أن لكم من الخير للمسلمين .

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله

«وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون» قال: **هم الكفار** كانوا يدعون في الدنيا وهم آمنون فاليوم يدعون وهم خائفون ٠

وقال سبحانه :(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) **عَنْ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ"

يقول ابن القيم: فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال، هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك، فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتغليض كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

و**قال القرطبي رحمه الله** (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) هذا دليل على صحة الشفاعة للمذنبين، وذلك أن قوما من أهل التوحيد عذبوا بذنوبهم ثم

شفع فيهم ف بتوحيدهم والشفاعة، فأخرجوا من النار، **وليس للكفار شفيع يشفع فيهم .**

وقوله تعالى : " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً "

قال الأوزاعى رحمه الله : إنما أضاعوا المواقيت، **ولو كان تركاً كان كفراً»** رواه الطبري ، والأيات في كفر تارك الصلاة كثيرة جداً نكتفى بما ذكر ٠

الأدلة التي وردت في السنة على كفر تارك الصلاة :

- ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلو ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل** "

وبهذا الفهم النبوي قاتل الصديق المرتدين .

- ومنها في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة** " .

- ما رواه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، وابن أبي شيبة ، وأبو عوانة ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن أحمد في السنة ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** "

– روى ابن عدي في الكامل ، وابن حبان ، والحاكم ، والترمذي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والنسائي في الكبرى و في المجتبى ، وابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والمروزي ، والذهبي في التذكرة والسير ، وابن معين في التاريخ ، والطبراني في الأوسط : كلهم من طرق مختلفة عن أنس وابن عباس وعبد الله بن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** "

وفي رواية : " **بين العبد والكفر ترك الصلاة** " .

وفي رواية : " **ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد كفر**" ، وفي رواية : " **من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا**" وهو صحيح على شرط مسلم.

– روى الطبري ، والمنذري ، والعجلوني في كشف الخفا ، بسند صحيح على شرط مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" **بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة فإذا تركها فقد أشرك**" .

– روى ابن أبي حاتم في التفسير ، والمروزي في الصلاة ،والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد المختارة ، والطبراني في المجمع ، والبخاري

في التاريخ الكبير : عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" **لا تشركوا بالله وإن حرقتم وقطعتم وصلبتم ، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة** "

صحيح بشواهده وهناك أحاديث كثيرة رويت في كفر تارك الصلاة لا يخلو بعضها من مقال وقد اختلف العلماء في صحتها وضعفها أعرضنا عنها واكتفينا بالصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الغنية والكفاية٠

أقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة

كثيرًا ما يقرأ طلبة العلم منذ المائة الخامسة وما بعدها أن جمهور العلماء لا يكفرون تارك الصلاة تهاونًا ومنهم أئمة الحديث الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ثم يقع هؤلاء الطلبة في حيرة والتباس إذا قرأوا أن الصحابة قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة ثم خالف هؤلاء الأئمة إجماع الصحابة وهذه من المسائل المشكلة والمحيرة في الفقه.

ولكن بعد أن نثبت هنا إجماع الصحابة القاطع – وهو الإجماع الصحيح المنضبط وما سواه لا يمكن ضبطه ولا ادعاؤه – ثم نثبت الأقوال الثابتة لهؤلاء الأئمة؛ سيتبين أن تلك الدعوى ما هي إلا من الأساطير العارية عن الحجج والبينات والتي قد سارت بها الركبان لموافقتها لأهواء النفوس.

ومما لا شك فيه أن فهم الصحابة لكلام النبي وإجماعهم على كفر تارك الصلاة حجة ودليل قاطع للنزاع في المسألة ، وكان يكفي لعدم بحثها والأخذ والرد والجدال وتأويل كلام السلف وصرفه عن ظاهره ، والاستشهاد بالأقوال الشاذة والضعيفة الغير محررة عن الفقهاء ، وكان يكفي في ذلك البحث والنظر في ثبوت إجماع الصحابة فإذا ثبت فلا كلام ولا جدال .

ولكن هو التعالم والزيغ والهوى – نعوذ بالله من الضلال والبدع – وكل ذلك لنشر بدعة الإرجاء الخبيثة في الأمة وأن تارك العمل بالكلية مع القدرة مسلم مآله إلى الجنة لا محالة ، ومن أعظم الأعمال وشعائر الإسلام الصلاة فإذا كان تاركها كسلاً وتهاونًا مسلم تحت المشيئة وهو داخل الجنة في النهاية فلماذا يا أيها المسلم تعمل وتتعب نفسك في العمل ، ونهايتك سواء مع من عمل وتعب وشق على نفسه في الصلاة والقيام والصيام والحج وأخرج المال للزكاة ، لماذا كل ذلك والمسألة خلافية ، ولا عليك أيها المسلم في العمل بالقول بأن تارك العمل بالكلية مسلم ، ويكفي في إسلامك ودخولك الجنة الإيمان الذي تدعيه في قلبك ، فالإيمان في القلب ، وطالما أن قلبك سليم ونظيف فلا عليك بالعمل ، المهم القلب ، هكذا يريد مرجئة العصر أدعياء السلفية أتباع الماسونية العالمية( ) هدم الدين وإماتته وخروج روحه منه وهو العمل ، والمصيبة الكبرى أن كل ذلك باسم السلفية والدعوة السلفية وأهل السنة ، لذلك كان واجبًا على أهل العلم أن يبينوا كذب وضلال هؤلاء ، وأنه من الجهاد التحذير من هؤلاء بأسمائهم كما فعل السلف الصالح حتى لا يغتر بهم وبأقوالهم الشباب الذي لا يعرف حقيقتهم

، وإذا كان مرجئة العصر يقولون للشباب : نحن أتباع السلف أصحاب الدعوة السلفية نتقيد بفهم السلف الصالح ، فيقول لهم : من قال من السلف الصالح بقولكم وفهم فهمكم؟

من قال من الصحابة أن تارك الصلاة بدون عذر مسلم؟ وهذه هي أقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة وإجماعهم على ذلك وهذه أقوالهم .

- **قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :**

" لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة "

وقال أيضًا : " لا إسلام لمن لم يصل الصلاة ".

- **وقال علي رضى الله عنه :**

" من لم يصل فهو كافر "

عندما سأله رجل عن امرأة لا تصلي ، وقال أيضًا :

" من ترك صلاة واحدة متعمدًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه " .

- **وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :**

" إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن " وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ " ، " الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ " ، قال : ذلك على مواقيتها ، قال : نرى ألا تترك ، قال

" فإن تركها الكفر" وما كنا نرى إلا أن يتركها " إن تركها كفر"

وقال أيضًا : " من لم يصل فلا دين له " .

- **وقال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما:**

" من ترك الصلاة فقد كفر".

- **وسئل جابر بن عبد الله :**

ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ؟ قال: الصلاة ،

وسئل أيضًا : هل كنتم تعدون الذنب فيكم كفرًا؟ قال:

" لا وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ".

وقال جابر :

" بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة ".

- **قال الحسن البصري :**

بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : " بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر " .

- وعن عبد الله بن شقيق قال :

" كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ".

- وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه :

" من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر" .

- فمن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من غير عذر فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، والصحابة ، وبه قال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الحسن ، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن ، ومنصور الفقيه من الشافعية ، وهو مذهب جمهور أصحاب الحديث ، وبه قال الشافعي في الأم ، والمزني في المختصر وهو تلميذ الشافعي مات ٢٦٤ هـ.

أولاً: إجماع الصحابة:

أول من حكى إجماع الصحابة هم الصحابة أنفسهم فألفاظهم تدل على عدم اختلافهم في ذلك وتعجبهم ممن يسأل عن ترك الصلاة أو يقرنه بغيره من الذنوب.والآثار في ذلك كثيرة موجودة في أبواب الإيمان في كتب العقائد منها:

لما سئل جابر رضي الله عنه :

هل في المصلين مشرك؟ قال لا، لم يكونوا يدعون في المصلين مشركاً.
وقال له مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فقال مباشرة: الصلاة.
ومثله عن **ابن مسعود وحذيفة وأنس** وغيرهم وقد قال **عمر** على المنبر

وهم متوافرون(لا إسلام لمن لم يصل) وأعادها لما أحاطوا به بعد طعنه ولم ينكره أحد. فإن لم يصح هذا الإجماع فلا إجماع في الدنيا.

ثم حكى إجماع الصحابة طوائف من العلماء ومن أقوى ما ورد في حكاية إجماع الصحابة سنداً ومتناً ومكانة قائله ما رواه محمد بن نصر المروزي عن شيخه الإمام إسحاق بن راهويه في كتابه تعظيم قدر الصلاة حيث قال "**سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر**"

ثالثاً: تحقيق مذاهب الأئمة في تكفير تارك الصلاة:

اشتهر عن الأئمة الثلاثة –مالك والشافعي وأحمد في رواية –أنهم لا يكفرون تارك الصلاة كسلاً. وهذا مخالف للحقيقة على النحو التالي:

أولاً: مذهب الإمام مالك رحمه الله:

يعتبر «ابن أبي زيد القيرواني» هو جامع علم مالك وفتاواه حتى سمي «مالك الصغير» وعليه يعول المالكية في كتبهم، ولو لم يؤلف إلا كتابه العظيم «النوادر والزيادات» الذي جمع كل فتاوى مالك ومسائله مما لم يرد في الموطأ أو المدونة لكفاه.

ويوازيه في هذه المنزلة «البيهقي» عند الشافعية فهو جامع علم الشافعي وفتاواه.

«والخلال» عند الحنابلة فقد جمع مسائل أحمد وعلومه في جامعه من أكثر من مائة من أصحاب أحمد بينما لم يصلنا من هذه المسائل سوى عدد لا يبلغ أصابع اليدين،فعلى هؤلاء الثلاثة بنيت المذاهب الثلاثة، من حيث جمع المذهب وتحريره.

وقد ذكر أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في آخر كتابه «النوادر والزيادات» مسألة كفر تارك الصلاة (١٤/٥٣٧)فقال "قال ابن حبيب: وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال: لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر ووقتها وهو بتركها كافر؛ تركها جاحدًا أو مفرطًا أو مضيعًا أو متهاونًا لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ... »... وقاله كله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مجملاً بغير تلخيص.

ثم تأول القيرواني الحديث المذكور بالجحد وعارضه بحديث عبادة. ولكنه لم ينسب ذلك لمالك. و كذلك ابن عبدالبر في التمهيد وهو حجة في معرفة مذهب مالك لما حكى القول بعدم التكفير نسبه لأصحاب مالك ولم ينسبه لمالك مع أنه يميل إلى هذا القول_ مع اضطراب عنده في ذلك_ وكذلك ابن أبي زيد يميل إليه،ولو ظفروا لمالك بكلمة لما تأخروا في نقلها والاستناد إليها.

وقد تتبعت كثيرًا من كتب المالكية فلم أعثر على كلمة لمالك في عدم التكفير يخالف بها إجماع الصحابة،بل لم ينقل عنه الطحاوي إلا القول بالتكفير وسيأتي.

ثانياً: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله:

قال الشافعي :

" الحكم في تارك الصلاة من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له : لم لا تصلي ؟ فإن ذكر نسيانًا ، قلنا : فَصَلِ إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضًا ، قلنا : فَصَلِ كيف أطقت قائمًا أو قاعدًا أو مضجعًا أو موميًا ، فإن قال : أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليَّ فرضًا ، قيل له : الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ، ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تُبْتَ وإلا قتلناك ، فإن الصلاة أعظم

من الزكاة ، والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر قال : ... – ثم ذكر قول أبي بكر في قتال مانعي الزكاة – ثم قال : " وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثًا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل ثم ذهب الشافعي يرد على من خالفه من العلماء في عدم القتل " ، وهذا الذي ذكره الشافعي ذكره المزني في المختصر فقال باب الحكم في تارك الصلاة عمدًا : " صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثًا فإن صلى فيها وإلا قتل " ذلك حسن إن شاء الله قال المزني: " قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثة لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه ، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله ؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثًا

فهذا قول الشافعي وقول أَجَلِّ أصحابه المزني : يقرران أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر يقتل كما يقتل المرتد المبدل لدينه ، وهذا واضح ويزيده وضوحًا قول شيخ الإسلام في كفر تارك الصلاة : " وهو قول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد " وسيأتي بتمامه .

يعتبر «إسماعيل المزني» (ت٢٦٤هـ) من علية أصحاب الشافعي وهو الذي غسله عند موته،ولا يتقدمه أحد من أصحاب الشافعي حتى قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي».

ومختصر المزني الذي اختصر فيه «الأم» وحرر فيه أقوال الشافعي هو أصل المذهب كله. قال ابن العماد: «وهو أصل الكتب المصنفة في المذهب وعلى منواله رتبوا ولكلامه شرحوا». ومع ذلك قال المزني في مختصره (ص٥٣) يحكي قول شيخه وهو أعلم الناس به: «قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك،كما يكفر فنقول: إن آمنت وإلا قتلناك». قال المزني: «قد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان (التوحيد) فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله».

وهذا «**أبو جعفر الطحاوي**» وهو ابن أخت المزني، وأخذ مذهب الشافعي عن خاله ثم انتقل لمذهب أهل الرأي وهو من أبصر الناس بالشافعي وباختلاف العلماء،ومع ذلك ذكر أن مذهب الشافعي هو تكفير تارك الصلاة، ولم يذكر في ذلك وجهًا آخر له.قال في كتابه مختصر اختلاف العلماء(٣٩٣/٤): " قال حفاظ قول مالك: إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمداً لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصليها وهو قول الشافعي ؛ روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام(بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة)".

وقد قرأت الأم وكتب الشافعي فلم أجده نص على عدم كفر تارك الصلاة إلا ما نسبه إليه «محمد بن نصر المروزي» في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة) مع أبي ثور، وأبي عبيد.

وربما يقول قائل :

إن الروايات عن الشافعي وأصحابه بقتل تارك الصلاة حدًا لا كفرًا ، فكيف نجمع بين ما نقلت عن الشافعي في الأم والمزني في المختصر أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمفارق لدينه التارك للإسلام؟

نقول وبالله التوفيق : إذا أردنا تحقيق قول الشافعية فلابد من تتبع قول الإمام نفسه بعيدًا عن فهم الأصحاب وأتباع المذهب ثم نحرر ونحقق القول من كتب الشافعي نفسه وقد جاء في الأم – كما سبق – أنه يستتاب وإلا قتل ، والسؤال هل تكون الاستتابة والقتل إلا من كفر؟ وهل يفهم من كلام الشافعي أنه يستتاب فإن أصر على ترك الصلاة مع عرضه على السيف ثم اختار السيف على الصلاة هل يقتل حدًا ويكون مسلمًا بعد ذلك؟ هذا لم يقله الشافعي ولا يفهم من كلامه ولا من كلام المزني ، ولا يعقل أن يقول الشافعي ذلك ، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال ذلك ردًا قويًا وأنه قد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة ، وبعد أن ساق الشوكاني أدلة من قال بكفر تارك الصلاة وأدلة من قال بعدم كفره وأنه يقتل حدًا أو يحبس ويضرب ويقتل قال :

" والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركُها مقتضٍ لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا بشيء من المعارضات التي أوردها الأولون ... فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها ، وأما أنه يقتل فلأن حديث : " أمرت أن أقاتل الناس" يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب ولا أوضح من دلالتها على المطلوب وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال : " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ " فلا يخلى من لم يقم الصلاة " – ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك – ومنها : "من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا " ، وحديث أبي هريرة مرفوعًا : " تارك الصلاة كافر" وقد ضعفهما الحافظ في التلخيص ثم قال : " وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : " كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " الحديث رواه الحاكم على شرطهما ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عنه ، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله : كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك ... ثم قال : " ونقول: من سماه رسول الله كافرًا سميناه كافرًا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول الشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك

ثالثًا: مذهب الإمام أحمد رحمه الله

جامع الخلال العظيم الذي جمع فيه كل أقوال أحمد وعلومه مفقود، لكن من رحمة الله وفضله أن وجدت منه قِطعٌ يسيرةٌ والذي وجد مما تمس له الحاجة مثل (السنة) و(أحكام الزنادقة) وإلا فالأصل يبلغ عشرين جزءًا كبيرًا.

وقد نقل الخلال كل فتاوى أحمد في تارك الصلاة في كتابه (أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتابه الجامع) (٢/٥٣٥).

واستوعب الخلال كعادته كل ما نقل عن أحمد في المسألة بما لا يستطيع أحد الزيادة عليه فعقد بابًا بعنوان (من ترك الصلاة فقد كفر) ثم نقل عشر روايات عن أصحاب أحمد وهم:

(عبدالله بن أحمد – واليمامي – والإسكافي – وأحمد بن حسان – وحنبل – وحرب الكرماني – والمروذي – وأبو الحارث الصائغ – والميموني – وأبو داود السجستاني)، وكلهم ينقل عن أحمد تكفيره. وفي رواية اليمامي قال: «لا يرث ولا يورث» وفي رواية ابنه عبدالله احتج بحديث جابر: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» وفي رواية الإسكافي قال: «لا أعرف الحديث إلا على ظاهره وأما من فسره جحودًا فلا نعرفه وقد قال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وفهم أحمد من كلام عمر أن تارك الصلاة لا حظ له في الإسلام مطلقًا فهو كافر.

وفي رواية ابن حسان قال: «ليس بين الإيمان والكفر إلا ترك الصلاة» وفي رواية حنبل قال: «لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» وكذا في رواية حرب واحتج بالحديث.

وفي رواية أبي بكر المروذي وقد سأله عمن ترك الصلاة استخفافًا ومجونًا فقال: «سبحان الله إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقي». حتى عاتب

المروذي فقال: «هذا تريد تسأل عنه؟! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «بين العبد والكفر ترك الصلاة»».

وفي رواية أبي الحارث أفتى أحمد بكفره بمجرد الترك واحتج بالحديث فأعاد عليه السؤال وقال السائل: هو كان مواظبًا على الصلاة ثم تركها وقال لا أصلي ولم يقل الصلاة غير فرض (أي لم يجحد) فقال أحمد: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وقال في رواية الميموني: «لم يجيء في شيء ما جاء في الصلاة».

وكذا حكى عنه أبو داود تكفير تارك الصلاة.

ثم ساق الخلال عشر روايات أخر عن ابنه صالح، والمروذي، وحنبل، والكحال، وابن هاني، والكوسج، والفضل بن زياد، وأبي الحارث الصائغ، والميموني، وابنه عبدالله، أنه يستتاب ثم يقتل، في باب مستقل.

ثم عقد بابًا بعنوان: (باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها). وساق فيه تسع روايات، والعاشرة بسنده إلى عبدالله بن المبارك أنه قال:

«إذا قال: أصلي الفريضة غدًا فهو عندي أكفر من الحمار».

وفي هذا الباب ساق رواية أبي طالب وسنقف عندها؛ لأن بعض الحنابلة في المائة الخامسة من الهجرة توقف عندها وترك عشرات الروايات المحكمات مع أنه لا حجة فيها كما سيأتي:

روى الخلال بسنده إلى أبي طالب أنه سأل أبا عبدالله عن قول النبي عليه الصلاة والسلام : ««من ترك الصلاة فقد كفر» متى يكفر قال: إذا تركها، وبعضٌ يقول: إذا جاز وقت الصلاة التي ترك كفر ويدخل عليهم قول النبي عليه الصلاة والسلام : «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» فقد قال عليه الصلاة والسلام : «يؤخرون الصلاة عن الوقت» قلت: إذا ترك الفجر وهو عامد ثم جاء الظهر ولم يصل ثم صلى العصر وترك الفجر فقد كفر؟! قال هذا أجود القول... إلى قوله: إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى فقد تركها فقلت: فقد كفر؟ قال: الكفر لا يقف عليه أحد ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه».

وهذا لا حجة فيه أمام عشرات الروايات السابقة، بل أول هذه الرواية فيه التصريح بكفره ولكن لعل أحمد رحمه الله أراد من تلميذه التثبت في إطلاق الكفر أو أراد أن الذي على العالم الحكم في الدنيا حسب النصوص، وأما حقيقة الأمر فهي إلى الله ونحو ذلك.

وهذا يفتح بابًا للمحققين من أهل العلم أن كثيرًا مما ينسب لأحمد رحمه الله لا يصح أن يطلق عليه رواية ثانية . بل له ظرفٌ معين أو سبب معين، وكلامه المطرد واضح .

ولكن مع التعصب المذهبي ورغبة الأتباع أن يكون لإمامهم قول في كل مسألة فإن لم يجدوا خرجوا على قوله نسبت للأئمة أقوالٌ كثيرة لم يقولوها.

ومما يدل أن كلام أحمد لم يختلف أن الخلال عقد بابًا بعده في ترك الصيام وساق رواية الميموني فيمن قال: «الصوم فرض ولا أصوم» فقال أحمد: «يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه». ثم ساق رواية الأثرم: «أن الإمام سئل هل تارك الصوم مثل تارك الصلاة، فقال الصلاة أوكد . وإنما جاء في الصلاة (أي الكفر) فليست كغيرها». وساق رواية أبي طالب نفسه أن أحمد قال: «ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة، لم يجيء فيه شيء، ولا نجعله مثل الصلاة والزكاة».

وهذا يدل على أن الأئمة يفصلون بين مسألة قتل التارك وتكفيره، وأكثر كلامهم في قتله واستتابته، ولا يعني ذلك عدم تكفيره.

وفي أحد الأبواب أفتى أحمد الزوج أوالزوجة –إذا كان صاحبه الآخر لا يصلي– فقال: «فلا يجوز له البقاء ولابد من التفريق».

- **وقال الحافظ ابن رجب :**

" وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ، حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة " .

- **وقال إسحاق بن راهويه كما ذكره الإمام محمد بن نصر :**

" قد صح عن رسول الله أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر

- **وقال الإمام الشوكاني :**

" عن جابر قال : قال رسول الله: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ،و أحمد ، الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي" .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى

– في كفر تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلاً مع إقراره بالوجوب ، وهذا هو الذي يعنيه شيخ الإسلام وليس الجاحد لفرضيتها المنكر لوجوبها ، فإن من جحد

شيئًا معلومًا بالضرورة من الدين – صلاة أو غيرها – فهو كافر لا خلاف في ذلك.

وشيخ الإسلام يتحدث عن التارك بالكلية الذي لا يصلي بالمرة ، أما من كان يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا أخرى فهو عنده داخل تحت الوعيد ،

وقد ساق شيخ الإسلام – رحمه الله – عددًا لا بأس به من الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة بالكلية في كتابه الإيمان الأوسط " شرح حديث جبريل " منها:

١- قوله تعالى : " يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ " ويقول – رحمه الله : " ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار " ثم ذكر الآية.

٢- قوله تعالى : " كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (٤٦) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ "

٣- ومنها قوله تعالى : " فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (٢١) بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ (٢٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ " .

٤- وقوله سبحانه : " فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى " .

٥- وقوله تعالى : "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ" .

٦- ومنها قوله تعالى : " فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ، " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " ، ويقول عن هاتين الآيتين الكريمتين : " وأيضًا فقد علق الإخوة في الدين على نفس إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما علق ذلك على التوبة من الكفر فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة ... ثم قال - رحمة الله :" فلا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الراوية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد "

" **وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين**"

"وسئل - رحمه الله - عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب:

أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقدًا لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع ... "

ثم قال ردًا على من يقول من الفقهاء أنه يقتل حدًا لا كفرًا كما نسب ذلك للشافعي وغيره :

" وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعًا أحدها هذا ، فقيل عن جمهورهم – مالك والشافعي وأحمد – وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرًا مرتدًا ، أو فاسقًا كفسَّاق المسلمين ؟ على قولين مشهورين حُكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن ، معتقدًا لوجوبها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي ، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها ، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ : " ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة " رواه مسلم ، وقوله : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ".

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط ، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها " ، وهذا كثير متواتر

في كلامه – رحمه الله – في الفتاوى وكتاب الإيمان والإيمان الأوسط ، وهذا يؤكد لنا صحة ما ذهبنا إليه وهو قول كثير من المحققين من أهل العلم ، أن كفر تارك الصلاة ليس فيه خلاف في عصر الصحابة ، وكفره كفر ردة وخروج من الإسلام قولاً واحدًا ، وكذلك في عصر التابعين ، وهذه التفريعات التي جاءت بعد عصر الصحابة هي فروع فاسدة كما قال شيخ الإسلام ، بل هي من رواسب الإرجاء والمرجئة كما قال سفيان وإسحاق .

أما الذي لا يحافظ عليها : يصلي تارة ويتركها تارة فهذا يقول فيه شيخ الإسلام : " فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لا يكون مسلمًا ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي أنه قال : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها ، كما أمر الله – تعالى – والذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء في الحديث " .

وقد ساق الإمام الآجري بسنده جملة من الأحاديث في كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة منها.

– عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله : " ليس بين العبد المسلم وبين الشرك إلا ترك الصلاة " " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم.

-: " بين العبد وبين الكفر – أو بين العبد وبين الشرك – ترك الصلاة "

– ومنها قول النبي : " بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"

– وقال عبد الله بن مسعود : " الكفر ترك الصلاة " .

– وقال ابن مسعود في قوله تعالى : " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً " أضاعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفارًا .

– وقال علي بن أبي طالب: " من لم يصل فهو كافر"

– قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : " إذا قال لا أُصَلي فهو كافر"

ثم قال الإمام الآجري – رحمه الله :

" هذه السنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها مع ما لم نذكره مما يطول به الكتاب ، مثل حديث حذيفة ، وقوله لرجل لم يتم صلاته لو مات هذا ، لمات على غير فطرة محمد ، ومثله عن بلال وغيره ، مما يدل على أن الصلاة من الإيمان ، ومن لم يُصَلِ فلا إيمان له ولا إسلام " .

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في كتابه المفيد (جامع العلوم والحكم) عن كفر تارك الصلاة :

" وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام ، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي قال : " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم.

وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي : " لا تترك الصلاة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة

وفي حديث معاذ عن النبي :" رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة " فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه.

وقال عمر : " لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ".

وقال سعد وعلي رضي الله عنهما : " من تركها فقد كفر".

وقال عبد الله بن شقيق : " كان أصحاب رسول الله لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر إلا الصلاة ".

وقال أبو أيوب السختياني : " ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه " .

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف ، وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم.

وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث ، وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدًا أنه كافر.

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، ونافع ، والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة قال : " قيل يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت عليكم ، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم ".

وقد روي عن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على من لم يحج ، وقال : ليسوا بمسلمين ، وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم ، وعن أحمد رواية أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج ، (واستدل بآية التوبة).

تنبيه مهم :

وهو أننا قد كررنا أقوال الصحابة والسلف الصالح في كفر تارك الصلاة وذلك لفوائد:

- **منها** : أن هذه المسألة لا يوجد فيها خلاف في عصر الصحابة .

- ومنها: تواتر النقل عن الصحابة والتابعيين ومن تبعهم في كفر تارك الصلاة.

- **ومنها** : أن وحدة التلقي إذا كانت سليمة صحيحة كانت النتائج صيحة ، إما إذا دخلت الأهواء والبدع من التأويل الفاسد والإرجاء واختلاف الفقهاء - مرجئة الفقهاء - وتفرعت المسائل وبعدت عن الأصل سيؤول الأمر إلى نسيان قول الصحابة وإهماله ، ومع مرور الأيام وتقادم الزمان وشيوع الأهواء والبدع لن يبقى قول للصحابة وسينسب إليهم ما لم يقولوه ، كما حدث من مرجئة العصر في زماننا من التلبيس والتدليس ونشر مذهب المرجئة باسم السلف والدعوة السلفية وتقديمه للناس على أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد مر معك قول الشافعي والمزني وابن حبيب المالكي بكفر تارك الصلاة . وقد أشاع المرجئة أن كفر تارك الصلاة غير قطعي وهي مسألة خلافية ولم يذكروا حقيقة الخلاف ، وبين من الخلاف ؟ ومتى وقع الخلاف ؟ ولم يذكروا إجماع الصحابة ولا التابعين على كفر تارك الصلاة.

- **ومنها** : تحقيق مسائل الخلاف والوقوف على حقيقته وهذا فيه فائدة عظيمة وهي أن السلف الصالح كان مشربهم واحد لذلك جاءت الأدلة

واحدة متواترة لا اختلاف فيها ، وهذا واضح لمن تدبره سيجد أن الأدلة واحدة لا جديد فيها من عصر الصحابة حتى الآن ، فهم حملوها ونقلوها حتى وصلت إلينا وهم شيوخ الإسلام وحفاظ العلم حتى لا يأتي مرجئ أو خارجي ويرد هذه الأحاديث ويضعف هذه الآثار التي تواتر على صحتها الحفاظ.

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١- **جابر بن عبدالله رضي الله عنه:** وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الصلاة.

٢- **أبو هريرة رضي الله عنه:** عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

٣- **الحسن البصري:** قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

٤- **عبدالله بن شقيق:** قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥- **أيوب السختياني:** قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

٦- **إسحاق بن راهويه:** قال الإمام محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر..

وقال ابن رجب: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...).

٧- **محمد بن نصر المروزي:** قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)

٨- **ابن تيمية:** قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم ولا حظ

في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة).

٩- **ابن القيم:** وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر:لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم) ثم قال ابن القيم في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين:

(ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه

جبريل وميكائيل! فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. والله الموفق).

١٠- **الشيخ حمد بن ناصر بن معمر**، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم).

١١- **الشيخ محمد بن إبراهيم**، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أَحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأَل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إمامنا أَحمد بن حنبل والشافعي في أَحد قوليه وإِسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأَيوب السختياني وأَبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأَئمة والتابعين إِلى أَن تاركها كافر. وحكاه إِسحق بن راهويه إِجماعًا، ذكره عنه الشيخ أَحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأَربعين، وذكره في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة. وقال الإِمام أَبو محمد بن حزم: سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أَبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأَبو الدرداء وأَبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم

في (صحيحه) عن جابر بن عبدالله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ)) ، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ)) رواه الإمام أَحمد وأَهل السنن.... وعن معاذ مرفوعًا ((مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ)) ، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأَعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. فهذه الأَحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم).

١٢- **الشيخ عبدالعزيز بن باز**، قال: (... ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ كُفْراً بِكُمْ التَّبَرُّؤُ مِنْ آبَائِكُمْ)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اثْنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)) فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ (أل)، ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير

الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام).

وبعد: (فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة، وأصرح دليل فيها؛ إذ لا يعتريه احتمال ولا تأويل. وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة. وهو يردُّ على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر. بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، لا يجوز العدول عنها. فمن قال من العلماء بخلاف ما دل عليه هذا الإجماع، لعل له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه).

تنبيهان:

الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام من تسعة أوجه،

قال في (شرح العمدة):

وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: ((وقتاله كفر))، ((هما بهم كفر)) وقوله: ((كفر بالله)) وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: ((فقد خرج من الملة)) وفي بعضها: ((بينه وبين الإيمان)) وفي بعضها: ((بينه وبين الكفر)) وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)، وقوله: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر

إلا الصلاة) لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن: أن قول عمر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ؛ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

وأيضا قوله: (كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!

ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه).

التنبيه الثاني:

ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، والمسألة لها نظائر، ذكرناها فيما سبق عند الكلام على كفر تارك أعمال الجوارح فى الفصل السابع من المسألة الأولى من كتاب التنبيهات ولله الحمد .

خاتمة

هذا ما وجدته من كلام أهل العلم المقتدى بهم ولم أجد ما يعارضه إلا عند المتأخرين وهؤلاء خالفوهم في العقائد غالباً وهم يعلمون كلامهم فلا يستغرب

منهم أن يحرفوا هذه المسألة عن مواضعها. ولذلك فهذه المسألة إجماعية لا خلاف فيها معتبر وهي عمود الدين وأدلة هذا الإجماع

ومن المناسب **في خاتمة هذه المسألة** أن نشير إلى أن بعض القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة ، قد سلكوا في بعض استدلالهم مسلك الإرجاء –**وليس كل من لم يكفر تارك الصلاة مرجئياً** – فهم يقولون مثلاً : إن الكفر جحود التوحيد ، وإنكار الرسالة والمعاد ، وجحد ما جاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهدًا أن محمدًا رسول الله ، مؤمنًا بأن الله يبعث من في القبور ، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق ؛ وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب جاحدًا؟

وجوابًا عن ذلك نقول : قد تقرر عند أهل السنة أن الإيمان : قول وعمل ، ليس تصديقًا فحسب ، ومن ثم فإن مقابله وهو الكفر : قول وعمل ، فقد يكون الكفر قولاً قلبيًا وتارة قولاً باللسان ، وتارة عملاً بالجوارح ، كما سبق تفصيله وبيانه بالأدلة في المسألة الأولى من هذه الرسالة " حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح" فهؤلاء كما يقول شيخ الإسلام دخلت عليهم الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية في حصر الكفر بالجحود والاستحلال والاعتقاد القلبي فقط ، وقد تقرر عند أهل السنة والجماعة أن الكفر لا يتقيد بهذه القيود ، بل الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد أو الترك أو الشك ، والخلل في كل ذلك مبني على الخلل في مفهوم الإيمان والكفر وعدم ضبط حقيقتهما، وكذلك الخلل ناتج من البعد عن منهج الصحابة في التلقي

والاستدلال ، وعدم التقيد بما كانوا عليه من الاقتصار على أدلة الوحيين : الكتاب والسنة وما فهموه من رسول الله ، أما ترك ما كان عليه الصحابة والاعتماد على أقوال العلماء والفقهاء من هنا وهناك ، قديمًا وحديثًا والاعتماد على العبارات المطلقة المجملة ، وترك المقيد المفصل ، كل ذلك ترتب عليه الخلل في مفهوم الإيمان ونتج عن ذلك الخلل في مسائل كثيرة مثل : منزلة الأعمال وحكم تارك أعمال الجوارح بالكلية ، والعذر بالجهل ، وتكفير المعين ، والحاكمية والتشريع ، وحكم المبدل لدين الله الصاد عن سبيله المحارب لأوليائه وحكم أنصارهم وأعوانه وجنوده ، ومفهوم الولاء والبراء والموالاة والمعاداة ، وحكم تارك الصلاة ، وغير ذلك من المسائل المترتبة على الخلل في مفهوم الإيمان وقد حاولنا – بقدر الاستطاعة – التنبيه على هذه المسائل والرجوع فيها إلى قول الصحابة وتحرير القول وتحقيقه عندهم وتواتر ذلك بعد الصحابة حتى يومنا هذا.

نسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بهذه التنبيهات المختصرة ويجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعبادة الموحدين،

من أهم المراجع في مسألة كفر تارك الصلاة

هناك مراجع مستقلة بحثت المسألة استقلالاً ، ومراجع أفردت لها أبحاثًا وأبوابًا ، ومراجع ذكرتها عرضًا في سياق العموم ، ومن أهم هذه المراجع – بعد القرآن الكريم والصحيحين والسنن الأربعة والمسند – :

١- كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي.

٢- رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل.

٣- الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم.

٤- بحث ماتع في نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف : ص ٤٥٠ – ٤٩٨.

٥- الشريعة للإمام الآجري : باب كفر تارك الصلاة.

٦- مجمل أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي

: باب كفر تارك الصلاة.

٧- التمهيد للإمام ابن عبد البر المالكي : الجزء الرابع.

٨- المجموع للإمام النووي الشافعى : الجزء الثالث.

٩- المغني لابن قدامة الحنبلي : الجزء الثاني.

١٠- نيل الأوطار للشوكاني : الجزء الأول

١١- أضواء البيان للشنقيطي : الجزء الرابع.

١٢- الدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية : الجزء الرابع.

١٣- الشرح الممتع لابن عثيمين : كتاب الصلاة ، ورسالة الطهارة والصلاة له.

١٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام : الجزء \ السابع (كتاب الإيمان ، الإيمان الأوسط) ، والجزء \ الثاني والعشرون ..

١٥- شرح حديث جبريل لابن تيمية تحقيق علي الزهراني : فصل كفر تارك الصلاة .

١٦- جامع العلوم والحكم لابن رجب : الجزء الأول ، كفر تارك الصلاة.

وإن أردت الاقتصار فعليك بكتاب ابن القيم ، والمروزي ، والأجري واللالكائي ، والشرح الممتع ، والبحث القيم للدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف في النواقض ، فإنه كلما كان طالب العلم شديد اللصوق بالسلف الكرام وجيل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كان أسلم لدينه ، وأبعد عن الخطأ ، فلابد من تحرير قول الصحابة ، وتحقيقه ، والوقوف عليه بدقة عملاً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الجيل القرآني الفريد الذي لا يتكرر علمًا وعملاً وانقيادًا والتزامًا بدين الله فمن أراد النجاة فعليه بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتعدى فهم الصحابة إلى أقوال غيرهم ، وإن كان هناك قول منسوب لأحد الأئمة الأربعة وغيرهم فعلى طالب العلم تحقيق نسبة القول إليه من كلامه هو لا من كلام

الأصحاب والأتباع ، فإنه كثيرًا ما يخالف قول الأصحاب قول إمامهم ويفرعون عليه فروع فاسدة تخالف ما عليه إمامهم ، فلابد من تحرير قول الإمام وتحقيق نسبة الكلام إليه ...

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله الغليفى